

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٩٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦/١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة (تفين وجيه لورنس نجيب قدس -

علا وجيه لورنس نجيب - يحيى حسين عبد الحميد حسين)

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واستعملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة (نفين وجيه لورنس نجيب قلس - علا وجيه لورنس نجيب - يحيى حسين عبد الحميد حسين) لقطعة الأرض رقم (١٦/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٢م الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها الأولى قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٨٤٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ لاستصدار القرار الوزاري المائل؛ وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر برقم (٢١٠٣٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ إلى قطاع التخطيط والمشروعات المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والت分区 للمشروع الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٠٩١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٥؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض؛ وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة (نفين وجيه لورنس نجيب قلس - علاء وجيه لورنس نجيب - يحيى حسين عبد الحميد حسين) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٦/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩، وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٣ والمتنبهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض،

#### قرر :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٦/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعه بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسادة (نفين وجيه لورنس نجيب قلس - علاء وجيه لورنس نجيب - يحيى حسين عبد الحميد حسين) لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يتلزم المخصص لهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهم بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهم بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهم بتقيد المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١** - يلتزم المخصص لهم باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢** - يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفىذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع المزمع إقامته

بقطعة الأرض رقم (١١٦) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالخوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة (تفين وجيه لورنس نجيب قلس -

علا وجيه لورنس نجيب - يحيى حسين عبد الحميد حسين)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠,٠٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،  
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٢٩,٠٠ م٢ بما يعادل ٠,٣٦ فدان  
وتمثل نسبة (١٤,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن قائمة (F.P) بمساحة ٤٠,٠٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٣٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٦٠,٠٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٦,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٠,١٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٥١٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٤٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥٣٧,٥٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأراضي المخصصة للمرات والمناطق الخضراء بمساحة ٤٠,٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

## **المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكّنى بمساحة ٥٢٥٠,٠٠م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٢٩,٠٠م٢ بما يعادل ٠,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية %	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع	ملاحظات
١	٣٥٧,٧٢	١١١	٣١,٠٣	١	فلل منفصلة + غرفة سطح + أول + أرضي + ثالث	فلل منفصلة	بيان قائمة جاري استكمال اجراءات التصالح - خارج الاعتماد حالياً
٢	٣٥٤,١٣	١١١	٣١,٣٤	١			
٣	٣٥٨,٣٩	١١١	٣٠,٩٧	١			
٤	٣٦٢,٦٦	١١١	٣٠,٦١	١			
٥	٣٦٦,٨٩	١١١	٣٠,٢٥	١			
٦	٣٧١,١٤	١١١	٢٩,٩١	١			
٧	٣٧٣,٧٥	١١١	٢٩,٧٠	١			
٨	٣٧٤,٦٧	١١١	٢٩,٦٣	١			
٩	٣٦٩,٢٣	١١١	٣٠,٠٦	١			
١٠	٣٨٦,٤٢	٩٧,٥٠	٢٥,٢٣	١			
١١	٥٦٤,٧٦	١٦٠,٠٠	٢٨,٣٣	١			
١٢	٧٣٠,٢٤	٥٢,٥٠	٢٢,٨٠	١			
١٣	٧٨٠,٠٠	٢٢٠	٢٨,٢١	١			
الاجمالى	٥٢٥٠,٠٠	١٥٢٩	--	١٣	--	--	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر**  
**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**  
**أولاً - أراضي الإسكان :**

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمان).  
 النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها (١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع).  
 الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة.

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح بالمباني السكنية (بنسبة ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .  
 المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤م كحد أدنى .

الربرود بقطعة الأرضي السكنية للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصل الربرود الجانبي ٢,٥ م للفيلات المنفصلة فقط و ٢,٥ م من جانب واحد فقط للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرباعية ، وفي حالة طلب عمل ربرود ٢,٥ م من الجانبين فيمكن ذلك في حالة إقامة دور البروم بقطعة الأرض ، وذلك طبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٢٤٨) في ٢٠٢٢/١/١١

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأشنطة المصرح بها .

يتم ترك ريد ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المباني داخل أرض المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحددة ٢٣ شخصاً / فدان .

الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

#### ثانياً - جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	إجمالي مساحة الدور الأرضي (F.P) م²	النسبة البنائية %
سكنى	١٥٢٩,٠٠	١٤,٥٦
غرف أمن قائمة	٤٠	٠,٣٨
غرف الأمن (F.P)	٦,٠٠	٠,٠٦
الإجمالي	١٥٧٥,٠٠	١٥,٠٠

وكيلًا عن المالك

د/ وائل صلاح الدين بهلول

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ل الكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يتزم المخصص لهم قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل الكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح بالدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة (نفين وجيه لورنس نجيب قلس - علا وجيه لورنس نجيب - يحيى حسين عبد الحميد حسين) على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها ، بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم ملاك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالكو المشروع على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البريدورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالكو المشروع على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالكو المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالكو المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يلتزم مالكو المشروع باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- يتولى مالكو المشروع على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٤- يلتزم مالكو المشروع بتقييم برنامج زمنى للاعتماد من جهاز المدينة ويتم تنفيذ المشروع طبقاً للمهل الممتوحة والبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- |  |  |
|--|--|
| طرف ثان<br>الملك<br><b>نفين وجيه لورنس نجيب قلدس</b><br><b>علا وجيه لورنس نجيب</b><br><b>يحيى حسين عبد الحميد حسين</b><br><b>عنهـم د/ وائل صلاح الدين بـهـلـول</b> | طرف أول<br>معاون السيد الوزير<br>نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط<br>والمشروعات<br><b>د.م/ وليد عباس عبد القوى</b> |
|--|--|



